

اشي وصلى في وقت  
بما عرفتم

لو بان في زمانه بالان حادثا مثلها لان جميع ما ثبت لاحد المتكلمين ثبت  
لاخره وادعى المصنف ان المذموم على المماثلة اما بعد الحاقه وادعى ان المذموم  
ما لا ذم عليه احد الا من له خصوصية في الثاني كما يقتضيه قوله واجب بان  
المولد لو ما نقل شيئا منها بان ينصف بشي مما يجب الحدوث بان يكون جزءا او جزءا  
او يحد ذلك بغيره فيكون قد تم اتمامه كالمذموم في الحدوث بان يكون جزءا ولا  
شك ان المماثلة بهذا المعنى تستلزم الحدوث فتأمل وقد الكفاي كونه  
حادثا وبقا لا حاجة اليه كما لا يخفى ولما برهان وجوب قيامه تعالى  
بنفسه فلا ما له حد وعرف ان المصنف جري فيما تقدم على نفسه فيما يقتضيه  
بنفسه بعدم افتقاره الى المحل وعدم افتقاره الى المخصص ولذلك  
احترز كلابدليل فاستدل على الاول بقوله لو احتاج الى محل الحد وعلى الثاني  
بقوله ولو احتاج الى مخصص لم يكن حذرا من كل منهما القياس الاول  
واستثنائية القياس الثاني التبع بدليها ونظم الدليل الاول هكذا  
لو لم يكن قائما بنفسه اي مستقنيا عن المحل لاحتاج الى محل يقوم به  
كمن احتاجه الى محل محال لانه لو احتاج الى محل كان صفة كمن  
كونه صفة محال فحذف المصنف القياس الاول بتمامه وطوى الاستثنائية  
الثاني استثنائية بدليها وهو قوله والصفة لا تنصف الخ  
ونظم الدليل الثاني هكذا لو لم يكن قائما بنفسه اي مستقنيا  
عن المخصص لاحتاج الى مخصص كمن احتاجه الى مخصص محال لانه  
لو احتاج الى مخصص كان حادثا كمن كونه حادثا محال فحذف المصنف  
القياس الاول بتمامه وطوى استثنائية الثاني استثنائية  
بدليها وهو قوله كيف وقد قام البرهان الى لو احتاج الى محل  
اي ذات يقوم بها وقوله لكان صفة اي لانه لاحتاج الى محل  
يقوم به الا الصفة اذا كانت لاحتاج الى ذات تقوم بها  
والصفة لا تنصف الخ قد عرفت ان هذا دليل على الاستثنائية  
المحدودة فالواو للتعليل فكما انه قال لان الصفة لا تنصف الخ وتقر به

عن التالف خلطوا اعملا وهو جادهم قبل ذلك واستراهم  
بذوقهم واخر سيات وهو تالفهم عسى الله ان يقوب عليهم ان  
الله غفور رحيم نزلت في ابي لهبه وجماعة اوثقوا انفسهم  
في سوارى على مسجد لما بلغهم ما نزل في المتكلمين وحلوا ان لا يعمل  
الا الذي صلى الله عليه وسلم محله ما نزلت حذرا من امواتهم  
صديقة تظهرهم وتزكيتهم بما لا ذنوبهم فاخذت امواتهم وطلقات  
بها واخرون من المتكلمين مرجون مؤخرون على التوبة لا مكر الله  
فيهم ما يشاء اما بعد بان غيبهم بلا توبة او اما يقوب عليهم  
وان الله علي مخالفه حكيم بصيغة بهم وهم الثلاثة مرارة بن  
الربيع ولعب بن ماسم وهلال بن امية تخلفوا اسلاما وميلا  
الى الرقة لانفاقا ولم يعتزروا الى التي صلى الله عليه وسلم  
كغيرهم فوقفهم حين ليلة وهم في الناس حتى نزلت توبتهم  
ومن شرط المريد الوفا بكل ما يشترط عليه الخ سواء صعب  
ذبح او سهل وليس للمريد ان يشترط على غيره شيئا اذ ليس لغيره  
شرط على غيره سلكه واذا وجد في امره عني اليه من غير توقف  
ولا تاويل ولا بصرفه عنه صانف ولو كانت صلاة حتى يتردد  
اليه ولا يرى بنفسه الى العجز والكل ولا يمش امامه وان  
اقبل قام اليه قائما فان لم يفعل ما شرقت وجهه من شرط  
يفتقد انه على شريعة من ربه ولا يزن احواله بمنزلة  
فقد يصدر منه صورة مزعومة في الظاهر وهي حمولة في الباطن  
والحقيقة فلا ينصرف ولا يسكن ولا يرافق الا بما يشتهي  
لقوله تعالى فوجد اعبرا من عبادنا وهو الخضر عليه السلام استباه  
رحمة من عندنا نبوة في قول وولاية في اخره عليه السلام العباد  
وعلمناه من لرا من قبلنا على اي معلوما ما المفيات قاله  
هل اتبعك على ان تعلمي مما علمت رشدا صوابا وسؤاله  
ذبح

Copy righted by University